

Distr.: Limited
15 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إندونيسيا والبرازيل والنرويج: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار
مشروع القرار التالي، لكي تعتمده الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواترها
ومدتها، الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لها، ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان
المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.^(١)

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.



وإذ تشدّد على المسؤولية التي تتحمّلها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تُسَلِّم بأنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في هذا الميدان، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وحشدتها الرأي العام وتقديمها توصيات بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكامل ومنسّق، الذي شدّدت فيه الجمعية على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع على اتباع سياسات متوافقة ومتّسقة مع الالتزامات المنبثقة من تلك المؤتمرات، والذي أكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تواصل اهتمامها الكامل في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصّل إليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(٢) بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣)

٢- تكررّ دعوتهما الموجهة إلى الحكومات بأن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(٤) والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى وضع

(2) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(3) E/CN.15/2011/15.

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

تشريعاتها وتوجيهاتها المتعلقة بالسياسة العامة، وبأن تبذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، آخذةً في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٣- تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول؛

٥- توصي، تدعياً لنتائج مؤتمرات الجريمة التي ستعقد في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وأفرقتها العاملة محدوداً، وتشجع على عقد أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به.